وقد يكون بالقياس اذا كان قياس اخر متبادر وذلك خفي وهو
القياس الصحيح فيسمى القياس الخفي استحسانا بالنسبة الى ذلك
المتبادر فثبت بهذا ان مسمى الاستحسان في بعض الصور هو القياس
الصحيح ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه اه كالسلم فان
القياس يأبى جوازه لعدم المعقود عليه عند العقد الا انا
تركناه بالنص من اسلم فليسلم الى اخره وحديث نهى عن بيع ما
ليس عند الانسان ورخص في السلم وقد بحث ابن القيم
بحثا رده في فتح القدير من بابه والاستصناع مثال لما استحسن
بالاجماع وهو ما فيه تعامل للناس كخف الخف والقياس يأباه
لانه بيع معدوم واورد عليه ان الاجماع وقع معارضا للنقض
وهو قوله لا تبع ما ليس عندك ومثله يكون متروكا واجيب بانه
النص صار مخصوصا في حق هذا الحكم بالاجماع وفيه نظر
مذكور في التقرير وتطهير الاواني والابار والحياض
مثال للمستحسن بالضرورة فان القياس يأبى تطهير هذه الاشياء
بعد تنجسها لتعذر صب الماء على الحوض للبئر للتطهير وكذا
الماء الذي في الحوض والذي ينبع من البئر للتنجس بملاقاة النجس
و

وتنجس الدلو بها ايضا فلا تزال تعود وهو نجس وكذا الماء اذا لم
يكن في اسفله ثقب لان الماء النجس يجتمع في اصله فلا يحكم بطهارته
وطهارة سؤر سباع الطير كالصقر والبازي مثال لما استحسن
بالقياس الخفي فان القياس الجلي ان سؤره نجس لما انه من السباع وفي
الاستحسان ظاهر لان السبع ليس بنجس العين بدليل جواز الانتفاع
به شرعا وقد ثبت نجاسته ضرورة تحريم لحمه فاثبتنا حكما بين
حكمين وهو النجاسة المجاورة فثبت صفة النجاسة في رطوبته
ولعابه وسباع الطير تشرب بالمنقار على سبيل الاهذ ثم الابتلاع
والعظم طاهر بذاته خال عن مجاورة النجس الا ترى ان عظم الميتة طاهر
فعظم الحي اولى فصار ذا باطنا بعدم ذلك الظاهر في مقابلته
فسقط حكم الظاهر كعدمه لكنه مكروه لانه لا تحتز عن الميتة فكانت
كالدجاجة المخلاة ولما صارت العلة عندنا علة باثرها خلافا
لاهل الطرد قد منا على القياس الاستحسان مفعول به الذي
هو القياس الخفي اذا قوي اثره وقد منا القياس لصحة اثره الباطن
على الاستحسان الذي ظهر اثره وخفي فساده شروع فيما اذا
يترجح به احد القياسين على الاخر وحاصله انهم قسموا الاستحسان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)